

نشرة الإكتتاب فى
صندوق إستثمار - البنك المصرى الأمريكى
(الصندوق الأول)

(صندوق النمو والدخل الدورى)

ترخيص رقم 30 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 1994/8/17

1- إسم الصندوق:

صندوق إستثمار البنك المصرى الأمريكى / صندوق النمو والدخل الدورى.

2- الهدف من الصندوق:

يهدف صندوق إستثمار البنك المصرى الأمريكى الى تحقيق نمو الأموال المستثمرة عن طريق تكوين محفظة أوراق مالية تشتمل على أسهم وسندات وأذونات خزانة محلية وعالمية. وسوف يوزع الصندوق لحاملى الوثائق دخل دورى كل ستة أشهر.

3- الشكل القانونى للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك المصرى الأمريكى بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة 1994/5/3 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بتاريخ 1994/8/22 لمباشرة هذا النشاط.

4- مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاما من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

5- المبلغ المخصص من البنك:

خصص البنك لمباشرة هذا النشاط مبلغ 10000000 جم (عشرة مليون جنيه مصرى) تمثل عدد 100.000 (مائة الف) وثيقة استثمار قيمة كل منها الاسمية 100 جم (مائة جنيه مصرى)، إكتتب فيها البنك بالكامل ولايجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق ما لم يتم تجديد مدته.

6- عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام وفتاتها:

1.900.000 (مليون وتسعمائة ألف) وثيقة قيمة كل منها الاسمية 100 جم (مائة جنيه مصرى) وتصدر بفتة وثيقة واحدة وخمسة ومضاعفتها. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح او الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ويمكن للمستثمر استرداد قيمة الوثائق طبقاً لقيمتها الاستردادية.

7- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يتم الإكتتاب فى وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة، و يجب على المكتتب الوفاء بقيمة الوثيقة فور التقدم للاكتتاب بمجرد استكمال بيانات النموذج المعد لذلك لدى البنك المصرى الأمريكى بجميع فروع.

8- الحد الأدنى والحد الأقصى للإكتتاب فى وثائق الاستثمار:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 10 (عشر) وثائق استثمار قيمتها الاسمية 1000 جم، و يكون الحد الاقصى للإكتتاب عدد 50000 (خمسين الف) وثيقة قيمتها الاسمية 5000000 (خمس مليون جنيه) للمستثمر الواحد.

9- المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب إعتباراً من 1994/9/18 و لمدة شهرين ويجوز تعجيل غلق باب الإكتتاب بعد 15 (خمس عشر) يوما إعمالا لنص المادة 154 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

10- أسلوب التخصيص:

إذا زادت طلبات الإكتتاب العام فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

11- القيمة الاستردادية للوثيقة:

يجوز لاي مكتتب فى الصندوق أن يسترد قيمة الوثيقة بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقا للقيمة الاستردادية للوثيقة على اساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع السابق وتشمل أصول الصندوق على:

- اجمالى النقدية بالخرينة والبنوك.

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصة علي أساس أسعار الإقفال في البورصة السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم، يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم علي أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
 - يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافي القيمة الحالية.
 - يتم تقييم وثنائق الإستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل بالتكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.
 - يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
 - يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً للقواعد المحاسبية الدولية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
 - يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى.
 - يخصم منها أتعاب مدير الإستثمار والأتعاب الادارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة.
 - يخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد وتورد لحساب الصندوق.

12- القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق بدلاً من الوثائق المستردة:

تحدد القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المباعة بدلاً من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (11) أعلاه.

ويحق للصندوق إصدار وثنائق إستثمار بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك و فروعه بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة في أى لحظة عن الحد الأقصى لاستثمارات الصندوق.

13- أرباح الصندوق:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً).
- الفوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وأى فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة علي الصندوق.

14- التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (11) أعلاه يوزع الصندوق دخلاً دورياً على المستثمرين كل ستة أشهر.

يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 50% من أرباح الصندوق ويعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق.

15- مدير الإستثمار:

تم اسناد ادارة الصندوق الى المجموعة المصرية لإدارة صناديق الإستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة بواسطة:

1. المجموعة المالية المصرية.

2. (PLC) FRAMLINGTON

3. السيد فؤاد سلطان.

ويرأس السيد فؤاد سلطان مجلس الادارة ويشغل الدكتور/ محمد تيمور منصب عضو مجلس الادارة المنتدب.

وقد تأسست المجموعة المالية المصرية كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرة رقم 43 لسنة 1974 وهى شركة متخصصة فى تقديم الاستشارات المالية ولديها مجموعة من الخبراء المتخصصين فى أسواق المال والمحللين الماليين.

وشركة فراملنجتون هى شركة بريطانية متخصصة فى ادارة صناديق الاستثمار وادارة المحافظ المالية. وهى مملوكة بواسطة بنك كريديه كومرسيل دى فرانس (51%) وهو أحد أكبر البنوك الفرنسية وصندوق ثروجمورتون (49%) وهو صندوق استثمار تديره شركة فراملنجتون.

السيد/ فؤاد سلطان هو وزير السياحة السابق ورئيس مجلس ادارة بنك مصر ايران السابق.

16- السياسة الإستثمارية للصندوق:

- يتبع الصندوق سياسات تهدف الى المحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والاختيار الجيد للأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق المال و التى تتمثل فيما يلى:
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحد البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج.
 - سندات صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية أو أجنبية مقيدة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق بما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة ، على ان تتم هذه الاستثمارات بعد اجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى على 10% من أمواله بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أى قطاع من قطاعات الإنتاج والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.
 - يجوز لمدير الاستثمار من حين لآخر شراء أوراق مالية مملوكة للبنك المصرى الأمريكى على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدره هذه الاوراق وعلى ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك. ويكون الشراء على اساس آخر سعر طبقاً لآخر اقفال معلن فى نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق. سيتم اعلان جميع المعاملات المتعلقة فى هذا الشأن فى التقرير الدورى للصندوق المرسل الى حاملى وثائق الاستثمار.

17- أتعاب مدير الإستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية نظير إدارته للصندوق و أتعاب مرتبطة بحسن الأداء ، الأتعاب السنوية تقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وفقاً للنسب والشرائح المبينة فى الجدول أدناه:

النسبة المئوية	حجم استثمارات الصندوق
1%	الشريحة الأولى: حتى 200 مليون جنيه مصرى
0.9%	الشريحة الثانية: بين 200 مليون و 350 مليون جنيه مصرى
0.8%	الشريحة الثالثة: بين 350 مليون و 500 مليون جنيه مصرى
0.75%	الشريحة الرابعة: مبلغ يزيد عن 500 مليون جنيه مصرى

و تدفع اتعاب مدير الاستثمار مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من قيمة العائد الاجمالي للصندوق والذي يزيد عن العوائد السنوية لأذون الخزانة لمدة 91 يوم. وفى حالة عدم اصدار البنك المركزى المصرى لأذون خزانة لمدة 91 يوما يحتسب متوسط سعر الفائدة المقررة فى كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك الاسكندرية لمدة سنة على الودائع التى لا تقل عن 100000000 جم (عشرة مليون جنيه مصرى) وتدفع هذه الاتعاب فى نهاية يوم العمل الاخير كل ستة أشهر بعد اقفال حسابات الصندوق واعتمادها من مدققى الحسابات المعتمدين للصندوق وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها. ويتم احتساب المدة الاولى من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى نهاية العام الميلادى . ولا تدفع أتعاب حسن الاداء الا بعد تحقيق عوائد اجمالية (أى تشمل توزيعات الارباح) تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن الفوائد التراكمية لأذون الخزانة (أو النسبة التى تحل محلها).

18- عمولات البنك:

1- تتكون عمولة البنك من نسبة مقطوعة قدرها 1.5% (واحد ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق مقابل مصاريف خدمات ادارية على ان تخصم من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.

2- عمولة بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنويا من قيمة العائد الاجمالي للصندوق والذي يزيد عن العوائد السنوية لأذون الخزانة لمدة 91 يوما وفي حالة عدم اصدار البنك المركزي المصري لأذون خزانة لمدة 91 يوما يحتسب متوسط سعر الفائدة المقررة في كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الاسكندرية لمدة سنة على الودائع التي لا تقل عن 10000000 جم (عشرة مليون جنيه مصرى) وتدفع هذه العمولة في نهاية يوم العمل الأخير كل سنة أشهر بعد اقفال حسابات الصندوق واعتمادها من مدققي الحسابات المعتمدين للصندوق وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها. ويتم احتساب المدة الأولى من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى نهاية العام الميلادي. ولا تدفع أتعاب حسن الاداء إلا بعد تحقيق عوائد اجمالية (أى تشمل توزيعات الأرباح) تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن الفوائد التراكمية لأذون الخزانة (أو النسبة التي تحل محلها).

19- أصول الصندوق:

أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك المصري الأمريكى ويقتصر إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون حق الرجوع على موجودات مدير الإستثمار أو البنك مهما كانت. وعلى مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتتنوع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدانيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة. وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبنند (20).

20- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات:

* تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية .

* سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة ميلادية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية. وقد تم تعيين السيد/ محمد حسن ابراهيم (حازم حسن وشركاه) والسيد/ محمد عبد الله زروق (زروق خالد وشركاهم) كمراقبا حسابات للصندوق.

* سيتم موافاة الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة 179 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

* يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن قائمتى المركز المالي للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد.

وتخطر الهيئة بالتقرير المشار اليه مرفقاً به القوائم المالية خلال الشهر التالى عن نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية والتقارير.

21-المعلومات الدورية:

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة.

22- تعديل نشرة الاكتاب:

يجوز للبنك المصري الأمريكي تعديل نشرة الاكتتاب بعد اتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

23- إنهاء وتصفية الصندوق:

ينقضى الصندوق فى حالة إنخفاض عدد وثائق الاستثمار الى 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق. على ان الصندوق ينقضى فى جميع الاحوال إذا إنخفض عدد الوثائق عن 25% من العدد المكتتب فيه، كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك المصري الأمريكي ان قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير فى القانون أو إذا طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسباً لإنهاء و تصفية الصندوق.
على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من ان الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، و فى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار للمستثمرين و فى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و يوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 شهور من تاريخ الإشعار المرسل للمستثمرين.

24- أحكام عامة:

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. يترتب حتماً على الإكتتاب فى وثائق الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

جارى جونز
البنك المصري الأمريكي

د/ محمد تيمور
مدير استثمار المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م)

القاهرة فى 4 أغسطس 1994

تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار البنك المصري الأمريكي

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار البنك المصري الأمريكي ونشهد بأنها تتضمن وتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق. وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك..

السيد/ محمد حسن ابراهيم
(حازم حسن وشركاه)
سجل مراقبي الحسابات رقم (11)

والسيد/ محمد عبد الله زروق
(زروق خالد وشركاه)
سجل مراقبي الحسابات رقم (23)

القاهرة فى 4 أغسطس 1994

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون 92/95 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (176) بتاريخ 1994/8/22 علماً بأن اعتماد

الهيئة للنشرة ليس إعتامادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.